

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وحتى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين
رؤساء الدينين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد ،

وببناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ،

قرار :

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بكنسسة الملك ميخائيل بعزيزه مجلـى الوـحـش -
مركز مطاي - محافظة المنيا وذلك طبقا للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر ببرناسة الجمهورية في ٢٠ ربیع الآخر سنة ١٤١٤ هـ
(الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٩٣ م) .

حسني مباروك